الفصل الثالث

مسألة الحجاب

قال تعالى (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [1].

وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [2].

هذه النصوص الشريفة واضحة في أنّ المرأة المسلمة مطالبة باحتشام الزي وإخفاء المفاتن وإخفاء الزينة إلا ما ظهر منها في الوجه والكفين.

ولا يمكن الاستناد إلى هذه النصوص لفرض حجاب الوجه ولا للفصل التام بين الرجال والنساء فمن أين جاء الحجاب بمعنى ستر المرأة كلها بما في ذلك وجهها وكفيها بمعنى الفصل التام بين

(1) سورة الأحزاب الآية٥٩.

(2) سورة النور الآية٣١.

الجنسين بحيث لا يسمح للمرأة بالظهور في مجتمع الرجال ؟

أصل الحجاب:

لقد تعرض للرد على هذا السؤال عدد من المؤرخين والمفكرين والفقهاء وسوف نذكر هنا الرد الذي تفضل به د. سلام زناتي في كتابه اختلاط الجنسين عند العرب. ذكر المؤلف أنّ نظام الحجاب لم يكن من حيث أصله نظامًا عربيًا ولا إسلاميًا قال: لقد كان اختلاط الجنسين عادة أصيلة لدى العرب قبل الإسلام وكذلك هو الشأن بوجه عام قديما لدى جميع الشعوب حين كانت تجتاز مرحلة بدائية. فاليونان مثلا كانوا يعرفون الاختلاط في بداية أمرهم ثم تطور الحال عندهم فاتخذوا الحجاب[1]. ويقول على عبد الواحد وافي في كتابه «حقوق الإنسان في الإسلام»: إن النساء في عصر النبي ﷺ، وعصر الخلفاء الراشدين، والعصر الأموي كن يختلطن بالرجال، ويساهمن إلى جانبهم في مظاهر الحياة الاجتماعية حتى القتال كأم عمارة في غزوة أُحد وأم سليم في غزوة حنين، وأمية بنت قيس الغفارية في غزوة خيبر وكانت المرأة في عهد النبي ﷺ تخرج وحدها إلى جهات بعيدة عن المدينة لقضاء حوائجها[2].

ويذكر عن أسماء بنت أبي بكر قولها: كنت أنقل النوى على رأسي من أرض الزبير وهي من المدينة على ثلثي فرسخ فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيني رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعا لي..الخ[3].

وظل الحال على ذلك حتى في العهد الأموي، اللهم إلا نساء الخلفاء حيث

(1) زناتي، سلام (دكتور) اختلاط الجنسين عند العرب.

(2) وافي، علي عبد الواحد حقوق الإنسان في الإسلام.

(3) ابن سعد الطبقات الكبرى، جزء٨، ص ٨٣.

اخضعن للحجاب ويبدو أنّ مرد ذلك إنّ عاصمة الأمويين كانت دمشق وهي مدينة غير عربية الأصل خضعت لنظام الإغريق حقبة من الدهر وهم ممن اتخذ الحجاب للنساء كما أنّ المرأة في دمشق كانت محجبة حتى قبل الإغريق في ظل النظام الآشوري لذلك يحتمل أن تكون نساء دمشق كلهن محجبات لا الأسرة المالكة وحدها.

ويواصل الكاتب روايته قائلا: وفي العصر العباسي أخذ العرب يتحولون من مبدأ اختلاط الجنسين إلى نظام الفصل بينهما وفرض الحجاب على المرأة، لقد بدأ هذا الاتجاه الخلفاء العباسيون الذين أخذوا بالتقليد الذي سار عليه الأمويون ثم اخذ عامة الناس يقلدون بيت الخلافة في التحول من السفور إلى الحجاب ومن الاختلاط إلى الفصل بين الجنسين ولهذا التحول أسباب ثلاثة:

السبب الأول: الثقافة اليونانية وتأثيرها الاجتماعي.

السبب الثاني: انتشار التقاليد والأعراف الفارسية الأصل.

السبب الثالث: انتشار الرق مما شجع على حجاب الحرائر للتمييز بينهن وبين الأخريات.

كانت ظاهرة الحجاب ظاهرة عجمية الأصل ، وقد انتشرت لأنها وجدت تأييدا من غيرة الرجال وكان الحماس للحجاب مسنودا لغيرة الرجال ولنفوذ الحضارات الأعجمية أكثر من استناده لحماسة الدين والدليل على ذلك: أنّ الكاتب المعروف ابن المقفع الذي لم يكن من المتحمسين لحرمات الدين كتب يقول عن النساء (وأكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهنّ فان شدة الحجاب خير من الارتياب) وعندما انتشر الحجاب دعمه بعض الناس بكثير من القصص ووضعت أحاديث كثيرة تؤيده مثل القول: بأنّ المرأة كلها عورة مما يلزم معه إخفاء وجهها وكفيها وصوتها وهلم جرا.

حول الحجاب والخلوة:

كيف يكون وجهها عورة وهي إنّما تعرف بوجهها ولا معنى لتسميتها إن لم يكن لذلك الاسم اقتران بوجه معين ، ولا يمكن أن تتعامل كمصلية ومزكية ومكلفة وشاهدة ووارثة وغيرها من التكاليف إذا لم تكن معروفة الهوية ولا معرفة لهويتها إذا فرضنا عليها إخفاء وجهها ؟

وكيف يكون صوتها عورة وفي القران ذكر لمجادلتها للنبي ﷺ ولمبايعتها له ولشهادتها ، فكيف تقوم بذلك كله مكتومة الصوت ؟

وهناك حديث لا يمكن أن يصح إن فهمناه بصورة مطلقة وهو الحديث الذي ينص على: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[1].

ناقش صحة معنى الحديث الفقيه الدستوري عبد الحميد متولي في كتابه (مبادئ نظام الحكم في الإسلام) فقال:

«إنّ اعتبار مثل هذه الخلوة مفسدة أمر يتوقف على أسباب متعددة. فيتوقف على السن، وعلى التربية، وعلى الأخلاق، وعلى التقوى، وعلى الصحة، وعلى الشكل وعلى فراغ الوقت وهلم جرا. فلا موضع للكلام على وجود الشيطان بين الآتيين:

بين اثنين تجاوزا السبعين من العمر.

بين اثنين كانت بينهما نية زواج فليس الزواج من عمل الشيطان.

بين اثنين أحدهما على قسط من التقوى لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾[2].

(1) موسوعة الحديث، مرجع سابق، رواه الترمذي وأحمد، وله رواية أخرى« رالثهما الشيطان».

(2) سورة الحجر الآية٤٢ وسورة الإسراء الآية ٦٥.

بين اثنين أحدهما مريض والآخر يمارضه.

بين اثنين يقومان بعمل هام يشد انتباههما.

قال: ولا يدفع في هذا الصدد بالقول: إنّ المقصود بالحديث إنّما هو تقرير قاعدة عامة لا تتنافى مع وجود بعض الاستثناءات فأي قاعدة هذه التي تربو فيها الاستثناءات على الأصل المستثنى منه؟) [1].

أقول: إنّ كثيرا من الناس إذا أمنوا السرية لا يتورعون في إتيان المنكرات هؤلاء ليسوا من الذين عصمتهم التقوى فصاروا يمتثلون لنداء الضمير الحي بل هم من الذين يردعهم السلطان ولذعات اللسان فإن أمنوها استباحوا المنكرات. هذا الصنف من الناس إن وجدوا السرية خاضوا في المنكرات.

يقول عبد الحميد متولي في نهاية حديثه عن هذا الموضوع (إنّ الرأي القائل بأنّ الإسلام لا يبيح الاختلاط بين الرجل والمرأة إلا في مواطن العبادة وأماكن العلم وميدان الجهاد رأي لا يستند إلى سند صحيح ولا يقوم على أساس سليم) ثم يضيف (لا يفهم من هذا إنني ادعوا للأخذ بنظام الاختلاط على الطريقة الغربية إنّما أرى أنّ ثمة طريقا وسطا بينه وبين الحجاب هو أقرب لمقاصد الإسلام ووسطيته) [2].

إنّ الاحتشام في مظهر المرأة واتقاء الفتنة في تعامل الرجال والنساء من مقاصد الإسلام الثابتة والمجتمع المسلم مطالب بتحقيق تلك المقاصد أما الحجاب بمعنى إخفاء وجه المرأة ، والفصل التام بين الرجال والنساء في دروب الحياة الاجتماعية فمفاهيم وافدة على المجتمع المسلم منافية لمقاصده.

(1) متولي مبادئ نظم الحكم.

(2) نفسه.